

العولان المعروف بيسرف الى المهود وهو ايام الاسبوع وفي
الشمهورين شهر والسنة لانها المهودة وليس للسنتين معهود
فانصرف الى العمور وبزقات الثلاثة في الشهرين والسنتين
ومثلهما اي منكر الايام والشهور والسنتين **ثلاثة** من كل
صنف فلوقال والله لا اكل فلانا ابا ما فرموا على ثلاثة ايام
ولوقال شهر او شهرين على ثلاثة اشهر ولوقال سنين على
ثلاث سنين بالاجماع لان جمع منكر فبتنا اول الاقل للثبوت
به هذا **باب** في بيان احكام اليمين في
الطلاق والفراق ولوقال رجل لامرأته **ان ولدت فانت**
كذا اي طالق **حنث** بالبيت اي بالولد الميت يعني طلقت
امرأته اذا ولدت ولدا ميتا لوجود الولد خفيفة وعرفا
وشرع حتى تقتضي به العدة والدم الذي بعده نفاس
وتقص الامه به ام ولد وتزوجه شفا عنه يوم القيمة **بخلاف**
ما اذا قال ان ولدت ولدا **هو** حنث بيسر طار يكون حيا
عند خفيفة حتى اذا ولدت ولدا ميتا ثم اخرجها عن الحي
عنده وقال لا يفتق واحدهما التحقق الموطأ بولادة
الميت فتخل اليمين لا الجزاء وله ان يجعل الجزاء وصفا
للولود فيتقيد بولادة الحي نظر اليه هذا الوصف اذا
الميت لا يقبله وعلى هذا الخلاف لوقال اول ولد تلدينه هو
حرفانه يتقيد عند بوصف الحماة حتى لو ولدت ميتا ثم
اخرجها عن الحي وعندها لا يفتق بخلاف ما اذا قال اول

ولد

ولد تلدينه حيا او قال ان ولد حيا فهو حر لانه قيد بالحياة
نصا ولوقال **اول عبدا ملكه** فهو حر **فك** **عبدا** **عتق** لان
الاول اسم لفرد سابق وقد وجد فيعتق **ولو ملك عبدين**
معاً **ملك** **اخرا** **يعتق** **واحد** **منهم** **اثنان** **من** **العبدة** **الثلاثة**
لعدم وجود الشرط وهو الفردية ولا فيها اشتراط بعدهما
لعدم السبق **ولو** **اد** **الحالي** **على** **كلامه** **الاول** **لفظة** **وحد**
بان قال اول عبدا اشترى بوجه واحد او ملكه وحده فهو حر
فانشرى عبدين معا ثم اشترى واحدا بعدهما **اعتق الثالث**
لا يبرأ به الا فرد في حالة الشراء لان وحده الحال يقال
جا زيدا وحده **اي** **صفوة** **افيشترى** **انفرد** **في** **حالة**
الشراء ولم يبتغيه احد بهلك الصفة فكان اول ولوقال
واحد اموضع وحده لا يفتق الثالث لان وحده يقتضي
الانفراد في الفعل المقرون به ولا يقتضي الانفراد في الذات
واحد يقتضي الانفراد في الذات ويظهر ذلك في قوله
ما في الدار رجل وحده فانه اذا كان فيها رجلان كان الاول
لحد وما في الدار رجل وحده فانه اذا كان فيها رجلان كان
الاول كاذبا والثاني صادقا ولوقال اول عبدا ملكه فهو حر
فكلا عبدا ويصف عبدا عنق العبد ان كان لان نصف
العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه نصف
الاولية والفردية كما لو ملك معه ثوبا او نحوه بخلاف ما
اذا قال اول كذا ملكه فهو حر كذا ملك كذا ونصف كذا حيث